

والاستحسان والاحرام والطواف **نية فعل الصلوة** ليعتبر عن  
 بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع النافلة  
 عن قصد فعلها لانه المطلوب وهي هنا معدة النية لانها  
 لا تنوي ولا ينافي ما تقر بصرحهم في سنة الاحرام والطواف  
 بانه لا بد من التعمين لان معناه انه لا بد منه في حصول الثواب  
 اما بالكنهية لاسقاط الطلب فلا يشترط وكذا يقال في تحية  
 المسجد وما بعدها وكيفيه في الثالثة **الموقرة والتي لها**  
**سبب نية الفعل والتعمين** بالرفع ليعتبر عن غيرها و  
 يحصل التعمين بالاضافة كسنة الظهر قبلية او بعد  
 ية ولا يكفي سنة الظهر فقط سواء اضر قبلية الى ما بعد  
 الغرض ام لا وستلها في ذلك سنة المغرب والمشاء لان  
 لكل قبلية وبعدية بخلاف سنة الصبح والعصر وسنة  
**عيد الفطر او سنة عيد الاضحى** ولا يكفي سنة العيد  
 لها فقط وكذا المائدة يمين سنة كسوف الشمس وخسوف  
 القمر وينوي **ما قبل الجمعة وما بعدها** سنة ما وكيفيه  
 في الغرض ولو كفاية او مندور **نية الفعل** كما مر **التعمين**  
**صحا او غيرها** ولا يكفي نية فرض الوقت **نية الفرضية**  
 لتعمين عن النفل والمعادة ولو في الامام يصلي العصر  
 فقلته يصلي الظهر فنوي كظهر الوقت لم يصح لان الوقت

تعمين  
 في سنة  
 في سنة  
 في سنة

ليس  
 في سنة  
 في سنة  
 في سنة  
 في سنة

ليس وقت الظهر اليوم صح لانه ظهر يومه وانما يشترط  
 نية الفرضية **للبالغ** على ما صوره في الجوع قال وكيف  
 ينوي لصبي الفرضية وصلواته لا تقع فرضا انتهى لكن لا  
 وجه ساقى الروضة واصدها من انه كالبالغ والمراد به في  
 حقه صورة الفرض وحقيقته في الاصل لا في حقه كما ياتي  
 في المعادة ويؤيد ذلك انه لا بد من القيام في صلوة وان  
 كانت نافلة **ويستحب ذكر عدد الركعات** ليمتاز عن غير  
 ها فان عتبه واخطأ فيه عدل بطات لانه نوي غير  
 الواقع **والاضافة الى الله تعالي** ليحقق معنى الاخلاص  
 وحز وجان بخلاف ويصح عطف هذا على ذكر وعلى  
 عدد وذكر **الاوقات والقضاء** ولو في النقل فمتنازع عن غيرها  
 ويصح كل منهما بنية الاخران عند ربيهم او نحوه لان  
 كلاهما في معنى الاخر بخلاف ما لو نواه على بخلافه  
 وقصد المعنى الشرعي فانه لا يصح لتلاعيه وسين ذكر  
 الاستقبال لا اليوم والوقت اذ لا يجبان اتفاقا و  
**يجب قرن النية** المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد  
 الفعل والتعمين او الفرضية او الغرض في محالسا  
 فواو الاسامة او الما موصية في الجمعة **بالكسبية** التي  
 للاحرام وذلك بان يستحضر في ذهنه ذلك ثم يقصد

ليس  
 في سنة  
 في سنة  
 في سنة  
 في سنة

تقدم  
 في السنة  
 في السنة  
 في السنة  
 في السنة